وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل القرار رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى الثانى من أكتوبر لسنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار صحيفة الحالة الجنائية المُميكنة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر صحيفة الحالة الجنائية شهادة ببيان الأحكام الجنائية المسجلة بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية والواجب إثبات صدورها أو عدم صدور أى منها فيها ، وذلك وفقًا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ، وتُعبر تلك الصحيفة عن الحالة الجنائية لطالبها دون الترخيص له بمزاولة أية مهنة من المهن .

(المادة الثانية)

تُعطى صحيفة الحالة الجنائية إلى الأشخاص الذين يطلبونها من مراكز وأقسام الشرطة ومن الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ، وتكون الصحيفة العاجلة باللون الأحمر ، والصحيفة العادية باللون الأخضر ، والصحيفة المميكنة باللون الأزرق بمواصفاتها الفنية وعلاماتها التأمينية كما هو موضح بالمرفق .

(المادة الثالثة)

يتم التحقق من بيانات طالب صحيفة الحالة الجنائية من واقع مستندات إثبات الشخصية ، على مسئولية كل من (الطالب ، ومُدخل البيانات ، ومراجعها) .

(المادة الرابعة)

فى حالة طلب استخراج صحيفة الحالة الجنائية العادية أو العاجلة لمرة أخرى يتم استخراجها على النموذج المصمم لذلك خاليًا من البصمات على أن يبصم نموذج الصحيفة المتكرر بخاتم الإدارة الضاغط .

(المادة الخامسة)

تصدر صحيفة الحالة الجنائية العادية والعاجلة والمميكنة على النحو التالى :

(أ) إذا كانت نتيجة الكشف الفنى الجنائى تُشير إلى عدم وجود أحكام جنائية مسجلة يتم اعتماد الصحيفة العادية والعاجلة ببصمة خاتم مستطيل وبداخله عبارة (لا توجد أحكام جنائية مسجلة) ، وتدون ذات العبارة بالصحيفة المميكنة فى خانة نتيجة البحث عن طريق الحاسب الآلى وتغلف بشريحة من البلاستيك المؤمن .

(ب) إذا كانت نتيجة الكشف الفنى الجنائى تُشير إلى وجود أحكام جنائية مسجلة يتم اعتماد الصحيفة العادية والعاجلة ببصمة خاتم مثلث الشكل وبداخله عبارة (توجد أحكام جنائية مسجلة) ويرفق بها نموذج مستقل متضمنًا بيانات هذه الأحكام يتم اعتماده بخاتم شعار الجمهورية ، وتدون ذات العبارة بالصحيفة المميكنة فى خانة نتيجة البحث عن طريق الحاسب الآلى وتغلف بشريحة من البلاستيك المؤمن ويدون بيان الأحكام آليًا بظهر الصحيفة .

(المادة السادسة)

تسرى بيانات صحيفة الحالة الجنائية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ويتعين تحديثها بعد ذلك ، ويجوز خلال هذه المدة للجهة التى تقدم إليها الصحيفة إن كان لديها معلومات أو أدلة مخالفة للحالة المثبتة فى الصحيفة أن تطلب إعادة بحثها فى الحالات الآتية :

١ - إذا حُكم على صاحب الصحيفة بالإدانة فى إحدى الجرائم بعد تسلمه للصحيفة .

٢ - إذا قدمت شكاوى جدية من شأنها لو ثبتت أن تتغير حالة صاحب الصحيفة عما ورد فيها .

٣ - إذا ترجح للجهة التى يعمل فيها صاحب الصحيفة وجود خطأ فيها .

(المادة السابعة)

يُحصل مبلغ قدره جنيهان لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية العادية ، وثلاثة جنيهات لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية العاجلة ، واثنا عشر جنيهًا لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية المميكنة مقابل رسم الإصدار والبحث والطباعة ووسائل التأمين .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٨/١١

وزير الداخلية

حبيب العادلى

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام

الإدارة العامة لتحديث نظم البطاقات

إدارة الحاسب الآلي

Ministry of Interior

Criminal Records Sector

Criminal Records Department

Criminal Records Unit

صحيفة الحالة الجنائية

Criminal Record

بيانات شخصية	Personal Data :
الصورة الشخصية	Personal Photo

الاسم الرباعي Name	
النسب Surname	
اسم الشهرة (إن وجد) Alias	
محل الإقامة Address	
الرقم القومي أو رقم جواز السفر National ID No. or Passport No.	
رقم الصحيفة Criminal Record No.	
تاريخ الاستخراج Issue Date	الموظف المختص Employee in charge

نتيجة الفحص

Result of Inspection

بصمة اليد اليمنى Right Hand Fingers	بصمة اليد اليسرى Left Hand Fingers

بصمة الإبهام الأيمن
R. Thumb

بصمة الإبهام الأيسر
L. Thumb

١- تعتبر هذه الصحيفة باطلة في حالة وجود أي شطب أو إضافة أو تحشير.

٢- تعتبر هذه الصحيفة باطلة في حالة عدم استيفاء البيانات المطلوبة أو عدم وضوح بصمات الأصابع.

٣- مدة صلاحية الصحيفة ثلاثة أشهر من تاريخ استخراجها.